



تسلطت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فائق محمد السامي وكرم طه محمد وكرم أحمد بابلان و محمد صائب القشيري وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كورنيس وحسين أبو كتنن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز – المدعي –أبيكاد ابراهيم جاسم -
التمويل عليه/المدعي عليه/ارئيس الجهاز المركزي للتعبئة والميسطرة للتوعية/إضافة لواقفته وكيانه الموقفة الحقوقية ليني داود سلمان .

الاعتاد

ادعى المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان قدم طلباً لتسجيل الاختراع (لقاعة بلاستيكية مثلكة الجوانب (٢٠٠٨/٢١٧)) ولكن تم رفض تسجيله بموجب كتاب المدعي عليه/إضافة لواقفته المرقم (١٩١٧) في ٢٠١٠/٩/٢٧ والسبب وراء رفضه ((لا يستحق منحه براءة الاختراع لعدم توفر عناصر الجدة والخطوة الابتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي فيه)) وتعمم وضوح أسباب الرفض قدم طلباً لتوضيحه وأجابه المدعي عليه بصورة تفصيلية بالكتاب المرقم (٧٧٠٦) في ٢٠١٠/١٠/٢٤ وتتمثل بكون طلب التسجيل بسيط جداً وان استخدام القاعة البلاستيكية كغطاء طافي على محلول في حوض مفتوح من الأعلى لمنع التبخر واستخدامها في عمليات تغطية سطوح السحائيل والخسوساً في الخزانات الكبيرة غير مجدية وان موضوع الطلب يختلف عن القاعة البلاستيكية وان وحدات التبريد معروفة في الأسواق العراقية وان هذه القاعة تنكسر عند ارتفاع درجة الحرارة وأنه لم يتم التمييز بين التبريد عندما تطلع بالمسكين الى الأشكال المطلوبة بعد التبريد وأنه لم يتوفر في موضوع الطلب عنصر الجدية والابتكار والقابلية على التطبيق الصناعي وان هذه الأسباب مخالفة للقانون والحقائق العلمية والواقع والقعة العربية وأنه لان قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ لم يصف طلبات التسجيل من حيث البساطة والتعقيد ولم يحدد معايير التمييز بينهما وان المدعي عليه/إضافة لواقفته لم يبين ما هو الشيء المتوفر حالياً في الأسواق العراقية وماهي درجة الاختلاف ومعايير تحديدها وان الاختراع لا يعد مطوراً للشيء موجود وإنما ابتكار للشيء غير موجود وان

كويتي عيراق
داد كاي بالاي نييتيحاوي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣/التحكيمية/تسيز/٢٠١٢

القاعة البلاستيكية مستخدم كغطاء طافي على سطح المحلول لتكون عازلاً يقلل من الاتصال بين المحلول والهواء فيقلل تبخره دون ان يؤدي الى منع التبخر وان هذا مستخدم حالياً في الخزانات الكبيرة ولكن على شكل قاعات كروية وليست مثلثة الشكل ولانه لا يصبح عملياً القول بان القاعة المستخدمة ممشوة في الأبراج خفيفة الوزن لان يتوجب مفرقته مع وزن معين وهو ما ينطبق أيضاً على ثلاثة المشوة وان استخدام المشوة في الأبراج أمر معروف وان كونها خفيفة الوزن أو ثقيلة الكثافة لا يمنع من استخدامها كمشوة فسي الأبراج المشوة كما ان موضوع الطلب لا يختلف عن القاعة البلاستيكية وإنما هو سؤال جديد للقاعة البلاستيكية وان كون وحدات البثق معروفة ومطورة في الأسواق ليس له علاقة بموضوع طلب التسجيل وان القاعة البلاستيكية لا تنكسر عندما ترتفع درجة الحرارة وإنما تتسهر وان التمييز بين القطع غير واضح لغوياً وهو يختلف عن البثق وان موضوع الطلب هو ابتكار جديد وفيه الجدية ويتضمن منتج صناعي وفيه تطبيقات صناعية وذلك يكون رفض طلب تسجيل براءة الاختراع هدرا للجهود وإحباطاً بطرفه . تكلم المدعي لدى المدعي عليه بتاريخ ٢٠١١/٣/١٦ وعدد وارد (٢٧٧٥) ورد نكلمه حكماً بتاريخ ٢٠١١/٦/٩ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ طلباً بالحكم بتعديل القرار العرفم (٦٩١٧) الصادر في ٢٠١٠/٩/٢٧ من لرفض الى الموافقة على طلب تسجيل قاعة بلاستيكية مثلثة الجوانب مع التعويض . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ ويهدد الاستيلاء (٢١٣/ق/٢٠١١) حكماً يقضي برد دعوى المدعي وتحويله لعدم المحاباة . ولعدم قناعة المدعي (المميز) بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١/٢٦ طلباً لنقضه لأشباب الواردة فيها .

القرار

لدى التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن اعدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم للمميز وجد ان التمييز (المدعي) اقام الدعوى بطلب الحكم بتعديل القرار الوارد في كتاب الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العرفم (٦٩١٧) في ٢٠١٠/٩/٢٧ من لرفض الى الموافقة على طلب تسجيل

كويتي حيراق
داد كاي بالاي نيئيحيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٣/للمحكمة/للميز/٢٠١٢

براعة الاختراع مع التعويض . وان محكمة القضاء الإداري يحكمها المعيز قضت برد الدعوى مؤسسة قضائها على ان موضوع الطعن يتعلق بموضوع التي يحدث وان المعيز عليه (الدعوى عليه) إضافة لوظيفته يتمتع بسلطة تقديرية في تقييم ما اذا كان موضوع الدعوى يمثل اختراعاً جديداً من عدمه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان ما ذهب اليه المحكمة بهذا الصدد غير صحيح حيث كان عليها إجراء التحقيقات ما اذا كان الدعوى عليه متصرفاً بإصدار هذا القرار من عدمه وذلك بالمرور الى خبرة المعيز او هيئة خبراء وفق ما قضت به أحكام المادة (١١٠) من قانون الإثبات لبيان ما اذا كان موضوع طلب المدعي يتعلق عليه أحكام براءة الاختراع وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١) من قانون براءة الاختراع والملازم لصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٢٠ والمعدلة بالقانون رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ من عدمه ومن ثم تصدر حكمها وفق ما يظهر لها من ذلك . وحيث ان الحكم المعيز خالف ما تقدم فيكون غير صحيح ومخالفاً لأحكام القانون قرر نقضه وإعادة الدعوى لسي محكمتها لإنتاج ما تقدم على أن يفي رسم التمييز نابعاً للنتيجة وسدر القرار بالاتفاق لسي . ٢٠١٢/٣/٥

محدث المصمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا